

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله :

المتصرف بصفة :

لحساب الشركة أو المؤسسة :

المقر الاجتماعي أو عنوان المؤسسة :

رأسمال الاجتماعي (بالنسبة للأشخاص المعنويين) :

المسجل في السجل التجاري تحت رقم :

ر.ت.ج :
.....

أطلب الاعتماد بصفة :

☐ منتج الكحول الإيثيلي .

☐ مستورد الكحول :

☐ مستورد الكحول الإيثيلي للحساب الخاص ، كمادة أولية موجهة للاستعمال الصناعي.

☐ مستورد الكحول الخاص موجه لإعادة بيعه على حالته.

☐ بائع الكحول الإيثيلي.

والتزم بالاحترام الصارم للبنود الآتية :

المادة الأولى: يصرح المتعامل الاقتصادي ، اطلاعه على الأحكام المتضمنة في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المعدل و المتمم، والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة و القرار المؤرخ في
الموافق ل.....المحدد لشروط و كفايات اكتتاب دفتر الشروط والاعتماد لممارسة نشاط إنتاج واستيراد وبيع الكحول الإيثيلي.

المادة 2: يشترط على المتعامل الاقتصادي حيازة المنشآت والتجهيزات التي تسمح له مزاوله نشاطه. كما يجب أن يتوفر على التراخيص القانونية المطلوبة لممارسة النشاط موضوع طلب الاعتماد.

يجب أن تكون المنشآت الأساسية ومواقع إقامة النشاط موضوع طلب الاعتماد ومحلات التخزين، مجهزة بوسائل الأمان المفروضة حسب التشريع والتنظيم الساري المفعول لممارسة النشاط المقصود.

المادة 3: يجب على المتعامل الاقتصادي مهما كان نشاطه، أن تتوفر لديه مؤسسة مصنفة حسب التنظيمات المحددة للقواعد المطبقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

يجب أن تكون المستودعات و مساحات تخزين الكحول الإيثيلي، متواجدة داخل هذه المؤسسة المصنفة.

يجب أن تكون أحواض التخزين وملحقاتها الموضوعة في اتصال بالكحول الإيثيلي، مطابقة للمعايير المحددة في مجال تخزين المنتجات القابلة للاشتعال والخطيرة.

كما يجب أن تصادق الوكالة الوطنية للمقاييس القانونية (ONML) على المخططات و تصاميم الأحواض وصهاريج التخزين من خلال إصدار شهادة القياس، وفقا للقرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996، الذي يحدد الشروط التقنية و القياسية المطبقة على مؤشرات مستويات السوائل في صهاريج الخزن الثابتة.

المادة 4: يجب تخزين الكحول الخاص في مستودعات مجهزة خصيصًا و التي تلي معايير السلامة المعمول بها.

يوضع الكحول السريع الالتهاب، في حاويات مغلقة بإحكام، ويوضع في أماكن ذات تهوية، بعيدة عن مصادر الحرارة ، ويحفظ في درجة حرارة عادية تتراوح بين 15° إلى 25°، حسب معايير الأمان المعمول بها.

المادة 5: يجب أن لا تقل درجة الكحول الإيثيلي المصنع أو المستورد عن 80% حجمي. بالنسبة للمنتجات المستوردة، يجب أن تكون مصحوبا بشهادة أصلية وكشف للتحاليل الفيزيو-كيميائية.

المادة 6: يجب ان تكون المحلات المخصصة لاستيراد أو بيع الكحول الإيثيلي، مهيأة ومجهزة و وفقًا للمعايير البيئية والصناعية المطلوبة، بحيث تسهل عمليات المراقبة، خاصة من طرف أعوان الإدارة الجبائية بمناسبة تدخلاتهم وكل عملية تداول و ولوج، الداخلة في إطار الرقابة. يمنع كل اتصال داخلي بين محلات وضع الكحول والمحلات المجاورة و/أو الأماكن الأخرى المخصصة للسكن أو المخصصة لتخزين السلع أو المنتجات الأخرى.

يجب على الخاضع للضريبة تبليغ مسبقا، المصالح الجبائية المكلفة بالوعاء التابع لها، بكل التغييرات في تهيئة المحلات، مقارنة بما تم التصريح به بموجب هذا الدفتر.

المادة 7: يجب على المتعامل الاقتصادي مهما كان نشاط الاستيراد، أن تتوفر لديه وسائل النقل الملائمة والمطابقة للمواصفات الصحية، والسلامة والأمن المفروضة.
يجب أن تكون الصهاريج المخصصة لنقل الكحول، مصنوعة من الفولاذ غير قابل للصدأ، ومجهزة بصمامات أمان مطابقة للمواصفات التنظيمية الخاصة بها.

المادة 8: يجب أن تحمل الشاحنات وحاويات الصهاريج المخصصة لنقل الكحول وفقا للتنظيمات السارية المفعول، في مقدمة ومؤخرة مركباتها، لوائح أو ملصقات مرئية ومقروءة، لتبيان طبيعة الخطر الذي يشكله المنتج المنقول.

المادة 9: يتخذ المتعامل الاقتصادي، صفة تاجر بالجملة مستودع ويكتتب، لهذا الغرض، تصريحاً بالمهنة طبقاً لأحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة لهذا الغرض.

المادة 10: يخضع أيضا المتعامل الاقتصادي المعتمد للالتزامات العامة والتنظيمات المحددة لتجار الجملة المستودعين، كما هو محدد في أحكام الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل و المتمم.

المادة 11 : يتعين على المتعامل الاقتصادي، تسليم بناءا على فواتير البيع أو أي مستند آخر يحل محلها، سند الحركة المطابق المناسب والمؤشر وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها .

المادة 12 : يلتزم المتعامل الاقتصادي بالخضوع لقواعد الرقابة والتسهيل لأعوان الإدارة الجبائية القيام بمهامهم أثناء عمليات التحقيق والمراقبة .

المادة 13: يجب على المتعامل الاقتصادي ضمان تمويل المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين بصفة مستودعين أو الحاصلين على تراخيص الحصص.

المادة 14 : يجب على منتج الكحول الإيثيلي أن يثبت بالتزام تعاقد مع مخبر تحليل كيميائي معتمد من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC)، لإجراء اختبارات التحاليل الدورية ، في اطار مراقبة جودة المنتج.

المادة 15 : يجب أن يكون لدى منتج الكحول الإيثيلي وحدة لمعالجة المياه والمسطار وأن يلتزم بإعادة تدوير المخلفات الصلبة.

المادة 16 : على مستورد الكحول الامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالضرائب غير المباشرة ومراقبة الصرف والجمارك.

في.....بتاريخ.....